الكبائر

الكبيرة الثالثة و الخمسون : أذى المسلمين و شتمهم .

قال الله تعالى : { و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا } و قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم و لا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن و لا تلمزوا أنفسكم و لا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان و من لم يتب فأولئك هم الظالمون } .

و قال الله تعالى : { و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا } .

و قال صلى الله عليه و سلم : [إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه] و قال صلى الله عليه و سلم : [عباد الله إن الله وضع الحرج إلا من افترض بعرض أخيه فذلك الذي حرج أو هلك] .

و في الحديث [كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه] و قال عليه الصلاة و السلام [المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يحقره بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم] و فيه أيضا [سباب المسلم فسوق و قتاله كفر] .

و [عن أبي هريرة Bه قال : قيل يا رسول الله إن فلانة تصلي الليل و تصوم النهار و تؤذي جيرانها بلسانها فقال : لا خير فيها هي في النار] صححه الحاكم و في الحديث أيضا [اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساوءهم] و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله و ليس كذلك إلا حار عليه] و قال عليه الصلاة و السلام : [مررت ليلة أسري بي بقوم لهم أظافر من النحاس يخمشون بها وجوههم و صدورهم فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس و يقعون في أعراضهم] .

(فصل) في الترهيب من الإفساد و التحريش بين المؤمنين و بين البهائم و الدواب : صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب و لكن في التحريش بينهم] فكل من حرش بين اثنين من بني آدم و نقل بينهما ما يؤذي أحدهما فهو نمام من حزب الشيطان من أشر الناس كما قال النبي صلى الله عليه و سلم : [ألا أخبركم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : شراركم المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبرءاء العنت] و العنت المشقة و صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لا يدخل الجنة نمام] و النمام هو الذي ينقل الحديث بين الناس و بين اثنين بما يؤذي أحدهما أو يوحش قلبه على صاحبه أو صديقه بأن يقول له : قال عنك فلان كذا و كذا و فعل كذا و كذا إلا أن يكون في ذلك مصلحة أو فائدة كتحذيره من شر يحدث أو يترتب و أما

التحريش بين البهائم و الدواب و الطير و غيرها فحرام كمناقرة الديوك و نطاح الكباش و تحريش الكلاب بعضها على بعض و ما أشبه ذلك و قد نهى رسول ا صلى ا عليه و سلم عن ذلك فمن فعل ذلك فهو عاص و رسوله و من ذلك إفساد قلب المرأة على زوجها و العبد على سيده لما روي أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : [ملعون من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده] نعوذ با من ذلك .

(فصل) في الترغيب في الإصلاح بين الناس قال ا تعالى : { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس و من يفعل ذلك ابتغاء مرضاة ا فسوف نؤتيه أجرا عظيما } قال مجاهد : هذه الآية عامة بين الناس يريد أنه لا خير فيما يتناجى فيه الناس و يخوضون فيه من الحديث إلا ما كان من أعمال الخير و هو قوله { إلا من أمر بصدقة } ثم حذف المضاف { أو معروف } قال ابن عباس : بصلة الرحم و بطاعة ا و يقال لأعمال البر كلها معروف لأن العقول تعرفها قوله تعالى : { أو إصلاح بين الناس } هذا مما حث عليه رسول ا صلى ا عليه و سلم فقال [لأبي أيوب الأنصاري ألا أدلك على صدقة هي خير لك من حمر النعم قال : بلى يا رسول ا قال : تصلح بين الناس إذا تفاسدوا و تقرب بينهم إذا تباعدوا] و روت [أم حبيبة Bها أن النبي صلى ا عليه و سلم قال : كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر] .

و روي أن رجلا قال لسفيان : ما أشد هذا الحديث قال سفيان : ألم تسمع إلى قول ا تعالى : { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف } الآية فهذا هو بعينه .

ثم علم سبحانه أن ذلك إنما ينفع من ابتغى به ما عند ا قال ا تعالى : { و من يفعل ذلك ابتغاء مرضاة ا فسوف نؤتيه أجرا عظيما } أي ثوابا لا حد له .

و في الحديث [ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا] رواه البخاري و قالت أم كلثوم [و لم أسمعه صلى ا عليه و سلم يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثة أشياء : في الحرب و الإصلاح بين الناس و حديث الرجل زوجته و حديث المرأة زوجها] و [عن سهل بن سعد الساعدي Bه أن رسول ا صلى ا عليه و سلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شر فخرج رسول ا صلى ا عليه و سلم يصلح بينهم في أناس معه من أصحابه] رواه البخاري .

و [عن أبي هريرة Bه قال قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : ما عمل شيء أفضل من مشي إلى الصلاة أو إصلاح ذات البين و حلف جائز بين المسلمين] .

و قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : [من أصلح بين اثنين أصلح ا أمره و أعطاه بكل كلمة تكلم بها عتق رقبة و رجع مغفورا له ما تقدم من ذنبه] و با التوفيق .

اللهم عاملنا بلطفك و تداركنا بعفوك يا أرحم الراحمين